

# ما حكم التصوير بالكاميرا العادية وكاميرا الفيديو واقتناء صورها؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

---

ثم يقول السائل ما حكم التصوير بالكاميرا العادية وكاميرا الفيديو واقتناء صورها لا يجوز التصوير مطلقة لا الكاميرا ولا بالرسم ولا بالنحت تصوير لا يجوز بجميع انواعه لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) لعن الله المصورين وقال كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها يوم القيامة ويؤمر يوم القيامة ان ينفخ الروح في كل صورة صورها في الدنيا - [00:00:17](#) وهو لا يستطيع نفخ الروح وانما هذا من تعذيبه من شدة تعذيبه والعياذ بالله فلا يجوز التصوير بجميع انواعه الا للضرورة تصوير الذي يحتاج اليه الانسان في معاملاته وفي سفره وفي - [00:00:34](#) مثل التصوير للجواز بطاقة اه حفيظة النفوس بطاقة الشخصية رخصة القيادة هذي اصحت ظرفية رخص فيها للضرورة ولا يتعدى اه محل الضرورة نعم - [00:00:51](#)